

عمدة الفقه

باب السبق .

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسهام لقول رسول الله ﷺ : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر .

فإن كان لجعل من غير المستبقيين جاز وهو للسابق منهما وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معا أحرز سبقه ولا شئ له سواه وإن سبق الآخر أخذه وإن أخرجا جميعا لم يجر إلا أن يدخل بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما لقول رسول الله ﷺ : [من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار] فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر .

الإصابة وصفتها وعدد الرشق وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد